السنة الرابعة والتسعون – عدد 5349 — 30 رجب 1426 (5 سبتمبر 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
	ستة أشهر	سنة		037.76.54.13
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة سلا. ـ الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع المحيط.

مرسوم رقم 2.05.1181 صادر في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع المحيط بمدينة سلا بعمالة سلا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2448

إقليم سيدي قاسم. ـ الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أحد كورت.

مرسوم رقم 2.05.1182 صادر في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أحد كورت بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2448

صفحة

إقليم القنيطرة. ـ الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيدي علال التازي.

مرسوم رقم 2.05.1183 صادر في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيدي علال التازي بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2449

إقليم إفران. ـ الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركزي زاوية ابن صميم وأوكماس بالجماعة القروية لابن صميم.

مرسوم رقم 2.05.1245 صادر في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز زاوية ابن صميم بإقليم إفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2449

مرسوم رقم 2.05.1247 صادر في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أوكماس بالجماعة القروية لابن صميم بإقليم إفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية... 2450

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة مكناس. ـ الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز بلدية بوفكران.

مرسوم رقم 2.05.1246 صادر في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز بلدية بوفكران بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2450

عمالة فاس. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.05.1221 صادر في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بلال بن رباح بالجماعة الحضرية فاس بعمالة فاس وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2451

إقليم تازة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.05.1232 صادر في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة فاطمة الفهرية بتازة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2453

إقليم قلعة السراغنة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.05.1233 صادر في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة دار الضوء بمدينة قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض... 2454

المصادقة على اتفاقية التدبير المفوض للاشتراك في تمويل وتصميم وبناء واستغلال شبكة الري لمحيط الكردان.

مرسوم رقم 2.05.1297 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) يقضي بالمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض للاشتراك في تمويل وتصميم وبناء واستغلال شبكة الري لمحيط الكردان..... 2454

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1620.05 صادر في 8 ربيع الآخر 1426 (17 ماي 2005) بتغيير القرار رقم 1899.98 الصادر في 9 جمادى الأولى 1419 (فاتح سبتمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 2455

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1438.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة..... 2455

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1541.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2456

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1542.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2456

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1543.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2456

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1544.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2457

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1545.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2457

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1621.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2458

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1622.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2458

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1623.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2458

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1624.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2459

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1625.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2459

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1626.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2459

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1627.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2460

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1628.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2460

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1629.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2460

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1630.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2461

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1631.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2461

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1632.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2461

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1633.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2462

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1634.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2462

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1635.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2462

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1636.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2463

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1637.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2463

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1638.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2463

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1639.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2464

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1640.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2464

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1641.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2464

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1642.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2465

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1643.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2465

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1644.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2465

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1645.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2466

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1646.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2466

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1647.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2466

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1648.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2467

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1649.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2467

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1650.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2467

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1679.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2468

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1680.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2468

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1681.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2468

صفحة

قرار لوزير العدل رقم 1683.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2469

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1710.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2469

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1711.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2470

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1717.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 2471

الوزارة الأولى.

قرار للوزير الأول رقم 1765.05 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 2471

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1766.05 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 2472

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1767.05 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة تقني ممتاز 2472

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1181 صادر في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع المحيط بمدينة سلا بعمالة سلا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الحضري لمدينة سلا المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 يوليو 2004 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 14 يونيو إلى غاية 14 يوليو 2004 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 15 أبريل 2005،

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AURS 06/2005 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع المحيط بمدينة سلا بعمالة سلا ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الحضري لمدينة سلا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.05.1182 صادر في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أحد كورت بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية أحد كورت المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2003 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة سيدي عزوز المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 أبريل 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر ببلدية أحد كورت خلال الفترة الممتدة من 13 أكتوبر إلى غاية 14 نوفمبر 2003 وبالجماعة القروية لسيدي عزوز من 29 ديسمبر 2003 إلى غاية 27 يناير 2004 وسجلت بخصوصه مجموعة من الملاحظات ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 24 ديسمبر 2004 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUKS 01/2005 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أحد كورت بإقليم سيدي قاسم ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيسي المجلس الجماعي لبلدية أحد كورت والمجلس القروي لجماعة سيدي عزوز كل في حدود اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1183 صادر في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيدي علال التازي بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة سيدي علال التازي المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 9 سبتمبر إلى غاية 11 أكتوبر 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 10 يوليو 2004،

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 281.09.09/2002 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيدي علال التازي بإقليم القنيطرة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علال التازي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.05.1245 صادر في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز زاوية ابن صميم بإقليم إفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة ابن صميم المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2004 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 5 يناير إلى غاية 4 فبراير 2004 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 15 سبتمبر 2004 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUMK 20-2003 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز زاوية ابن صميم بإقليم إفران ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة ابن صميم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1247 صادر في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أوكماس بالجماعة القروية لابن صميم بإقليم إفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 بتاريخ 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة ابن صميم المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2004 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 5 يناير إلى غاية 4 فبراير 2004 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 15 سبتمبر 2004 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUMK 21-2003 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز اوكماس بالجماعة القروية لابن صميم بإقليم إفران ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة ابن صميم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.05.1246 صادر في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز بلدية بوفكران بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الحضري لبلدية بوفكران المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 يوليو 2004 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 7 يونيو إلى غاية 9 يوليو 2004 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 28 ديسمبر 2004 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUMK 14-2001 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية بوفكران بعمالة مكناس ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الحضري لبلدية بوفكران تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1221 صادر في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بلال بن رباح بالجماعة الحضرية فاس بعمالة فاس وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الإطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 7 يناير إلى 9 مارس 2004 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بلال بن رباح بالجماعة الحضرية فاس بعمالة فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم :

بيان القطعتين بالتصميم التجزيئي	مرجعهما العقاري	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك وأصحاب الحقوق العينية
1	قطعة أرضية غير محفظة	4760	السادة والسيدات : عبد الجبار حسني علمي بن محمد ؛ محمد بن احمد بن العباس العلمي ؛ مارية بنت احمد بن العباس العلمي ؛ لطيفة بنت احمد بن العباس العلمي ؛ محمد بن محمد بنشقرون ؛ عبد الوهاب بن محمد بنشقرون ؛ احمد بن محمد بنشقرون ؛ ادريس بن محمد بنشقرون ؛ لطيفة بنت محمد بنشقرون ؛ عائشة بنت محمد بنشقرون ؛ محمد بن محمد بنكيران ؛ امحمد بن محمد بنكيران ؛ احمد بن محمد بنكيران ؛ فاطمة بنت محمد بنكيران ؛ عائشة بنت محمد بنكيران ؛ مريم بنت محمد بنكيران ؛ تورية بنت محمد بنكيران ؛ محمد بن الطاهر بن العباس العلمي ؛ عبد السلام بن الطاهر بن العباس العلمي ؛ سعيدة بنت الطاهر بن العباس العلمي ؛ حكيمة بنت الطاهر بن العباس العلمي ؛ أمل بنت الطاهر بن العباس العلمي ؛ نادية بنت الطاهر بن العباس العلمي ؛ محمد بن الغالي بن العباس العلمي ؛ الحسين بن الغالي بن العباس العلمي ؛ نعيمة بنت الغالي بن العباس العلمي ؛ عبد الرحمان بن امحمد بوعنان ؛ بدر بن عبد الرحمان بوعنان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان القطعتين بالتصميم التجزيئي	مرجعهما العقاري	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك وأصحاب الحقوق العينية
1 (تابع)			السادة والسيدات :
			فدوى بنت عبد الرحمان بوعنان،
			الجاعلون محل المخابرة معهم بشارع الجيش الملكي، الرقم 42، فاس.
2	الملك المسمى «صغيرية» ذو الرسم العقاري رقم 5849/ف (جزء)	1091	محمد بن محمد بن احمد العراقي ؛
			فاطمة بنت محمد بنجلون ؛
			امحمد بن محمد لحلو ؛
			العزيزة بنت حماد لحلو ؛
			زبيدة بنت حماد لحلو ؛
			سيدي ابراهيم بن محمد الوزاني ؛
			سيدي ادريس بن ابراهيم الوزاني ؛
			فاطمة بنت العباس كسوس ؛
			الطيب بن الحاج. احرازم كسوس ؛
			محمد بن العباس الدباغ ؛
			محمد الصغير المدعو حماد بن العباس الدباغ ؛
			زهور بنت العباس الدباغ ؛
			زينب بنت العباس الدباغ ؛
			مريم بنت العباس الدباغ ؛
			الحاج محمد بن محمد بن العباس كسوس ؛
			بوبكر بن محمد بن العباس كسوس ؛
			العباس بن محمد بن العباس كسوس ؛
			عبد اللطيف بن محمد بن العباس كسوس ؛
			الطيب بن محمد بن العباس كسوس ؛
			فطومة بنت بن محمد بن العباس كسوس ؛
			الحاج عبد العزيز لحلو ؛
			رشيد بن عبد العزيز لحلو ؛
			جواد بن عبد العزيز لحلو ؛
			محمد بن عبد العزيز لحلو ؛
			فاطمة بنت عبد العزيز لحلو ؛
			لطيفة بنت عبد العزيز لحلو ؛
			ادريس بن العربي بناني ؛
			السعدية بنت محمد بنكيران ؛
			عاتكة بنت محمد الزمزامي كتاني،
			الساكنون بطريق إيموزار، الرقم 31، فاس.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1232 صادر في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة فاطمة الفهرية بتازة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 14 يوليو إلى 14 سبتمبر 2004،

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة فاطمة الفهرية بتازة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية تستخرج من الرسم العقاري رقم 1081 ف مساحتها التقريبية 7750 $م^2$، كائنة بتازة والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم في إسم السادة والسيدات :

1 ـ محمد بن أحمد بن العربي بوعياد ؛
2 ـ عبد الوهاب بن أحمد بن العربي بوعياد ؛
3 ـ هشوم بنت أحمد بن العربي بوعياد ؛
4 ـ الحسن بن العربي بوعياد ؛
5 ـ الزهرة بنت العربي بوعياد ؛
6 ـ عبد الواحد بن العربي بوعياد ؛
7 ـ حماد بن امحمد بوعياد ؛
8 ـ بوشرى بنت امحمد بوعياد ؛
9 ـ محمد بن المفضل بوعياد ؛
10 ـ محد المدعو «حماد بن محمد بن المفضل بوعياد» ؛
11 ـ زهور بنت الحاج الهادي غلاب ؛
12 ـ كنزة بنت احمد بن العربي بوعياد ؛
13 ـ عبد العزيز بن ادريس بوعياد ؛
14 ـ فاطمة بنت ادريس بوعياد ؛
15 ـ أم كلثوم بنت ادريس بوعياد ؛
16 ـ حماد بن محمد المدعو «حماد بن العربي بوعياد» ؛
17 ـ فاطمة بنت محمد المدعو «حماد بن العربي بوعياد» ؛
18 ـ مليكة بنت محمد المدعو «حماد بن العربي بوعياد» ؛
19 ـ عبد المجيد بن العربي بوعياد ؛
20 ـ عائشة بنت صالح الفلالي أديب ؛
21 ـ فاطمة بنت محمد بن البشير ؛
22 ـ بوعياد امين فريد بن امحمد ؛
23 ـ بوعياد امين جمال بن امحمد ؛
24 ـ بوعياد امين كمال بن امحمد ؛
25 ـ بوعياد امين مصطفى بن امحمد ؛
26 ـ بوعياد امين حماد بن امحمد ؛
27 ـ بوعياد امين عباس بن امحمد ؛
28 ـ بوعياد امين ديانا بنت امحمد ؛
29 ـ بوعياد امين ثورية بنت امحمد ؛
30 ـ بوعياد امين زهرة بنت امحمد ؛
31 ـ بوعياد امين عائشة بنت امحمد ؛
32 ـ بوعياد امين خديجة بنت امحمد ؛
33 ـ أحمد بن لمين جعفر الطاهري ؛
34 ـ الوافي بن لمين جعفر الطاهري ؛
35 ـ عبد السلام بن لمين جعفر الطاهري ؛
36 ـ ادريس بن لمين جعفر الطاهري ؛
37 ـ ربيعة بن لمين جعفر الطاهري ؛
38 ـ زروالي الوريتي منصف ؛
39 ـ زروالي الوريتي عادل ؛
40 ـ رقية بنت عبد السلام الوزاني ؛
41 ـ بوعياد مرية بنت الطيب ؛
42 ـ بوعياد أمينة بنت عمر ؛
43 ـ بوعياد سليمة بنت عمر ؛
44 ـ بوعياد جمال الدين بن الطيب ؛
45 ـ بوعياد سعد بن الطيب ؛
46 ـ بوعياد محمد بن الطيب ؛
47 ـ بوعياد عبد الكريم بن الطيب ؛
48 ـ بوعياد عبد الحميد بن الطيب ؛
49 ـ بوعياد مروان بن عمر ؛
50 ـ عبد الله بن كيران بن الفاتحي بن الطيب ؛
51 ـ سعد بن عبد الله بنكيران ؛
52 ـ مرية بنت عبد الله بنكيران ؛
53 ـ نادية بنت عبد الله بنكيران ؛
54 ـ سعاد بنت عبد الله بنكيران ؛
55 ـ الغزاوي عائشة بنت محمد ؛
56 ـ الغزاوي محمد ظافر بن محمد ؛
57 ـ الغزاوي أحمد عزيز بن محمد ؛
58 ـ الغزاوي محمد خالد بن محمد ؛
59 ـ الغزاوي سعاد عزيزة بنت محمد ؛
60 ـ الغزاوي زينب كريمة فاطمة بنت محمد ؛
61 ـ بوعياد كريم بن عبد القادر ؛
62 ـ بوعياد رجاء بنت عبد الرحمان ؛
63 ـ بوعياد محمد بن عبد الرحمان ؛
64 ـ بوعياد محسن بن عبد الرحمان ؛
65 ـ بوعياد زينت بنت عبد الرحمان ؛
66 ـ الشاوي رقعي خديجة بنت عبد السلام،

النائبة عنهم الأستاذة المحامية نبيلة محمدي علوي، شارع محمد الخامس، زنقة الحنصالي، عمارة الهزاز، رقم 7، فاس.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1233 صادر في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة دار الضوء بمدينة قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 ديسمبر 2003 إلى 26 فبراير 2004 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة دار الضوء بمدينة قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين بالمخطط التجزيئي	مرجعهما العقاري	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
2	قطعة غير محفظة	880	السيد وحيد الادريسي، الساكن بدرب الشرفاء، الزنقة 42، رقم 9، الدار البيضاء.
1/5	كذلك	240	نفس المالك المذكور أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1297 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) يقضي بالمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض للاشتراك في تمويل وتصميم وبناء واستغلال شبكة الري لمحيط الكردان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995)، ولا سيما المواد 2 و 37 و 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.84 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لسوس ماسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.414 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق بكيفية تحديد واستيفاء إتاوة استغلال مياه القطاع المائي العمومي ؛

وعلى اتفاقية تمويل مساهمة الدولة في المشروع الموقعة بتاريخ 14 فبراير 2005 ما بين صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (السلطة المفوضة) وشركة AMENSOUSS (المفوض لها) ؛

وعلى اتفاقية التدبير المفوض للاشتراك في تمويل وتصميم وبناء واستغلال شبكة الري لمحيط الكردان الموقعة بتاريخ 29 مارس 2005 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على اتفاقية التدبير المفوض للاشتراك في تمويل وتصميم وبناء واستغلال شبكة الري لمحيط الكردان، المبرمة بتاريخ 29 مارس 2005 بين الحكومة المغربية في شخص وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وشركة AMENSOUSS في شخص رئيس مجلسها الإداري، كما هي مرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1620.05 صادر في 8 ربيع الآخر 1426 (17 ماي 2005) بتغيير القرار رقم 1899.98 الصادر في 9 جمادى الأولى 1419 (فاتح سبتمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.

بعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1899.98 الصادر في 9 جمادى الأولى 1419 (فاتح سبتمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف كما وقع تغييره بالقرار رقم 1243.99 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1420 (18 أغسطس 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.541 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1899.98 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1419 (فاتح سبتمبر 1998) كما وقع تغييره :

«المادة الأولى. ـ يعين .....

« ..... المفوضة إليهم من لدن وزير الصناعة والتجارة وتأهيل «الاقتصاد من ميزانية وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسب المكلف
الرباط.	مندوب الصناعة والتجارة بالرباط.	الخازن الجهوي بالرباط.
الخميسات.	مندوب الصناعة والتجارة بالخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
القنيطرة.	مندوب الصناعة والتجارة بالقنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
الدار البيضاء.	مندوب الصناعة والتجارة بالدار البيضاء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
المحمدية.	مندوب الصناعة والتجارة بالمحمدية.	خازن عمالة المحمدية.
بنسليمان.	مندوب الصناعة والتجارة ببنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
فاس.	مندوب الصناعة والتجارة بفاس.	الخازن الجهوي بفاس.
تازة.	مندوب الصناعة والتجارة بتازة.	الخازن الإقليمي بتازة.
مراكش.	مندوب الصناعة والتجارة بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش.
ورزازات.	مندوب الصناعة والتجارة بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات.
وجدة.	مندوب الصناعة والتجارة بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
مكناس.	مندوب الصناعة والتجارة بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس.
الرشيدية.	مندوب الصناعة والتجارة بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
أكادير.	مندوب الصناعة والتجارة بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير.
الصويرة.	مندوب الصناعة والتجارة بالصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة
تيزنيت.	مندوب الصناعة والتجارة بتيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
طنجة.	مندوب الصناعة والتجارة بطنجة.	الخازن الجهوي بطنجة.
تطوان.	مندوب الصناعة والتجارة بتطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان.
الجديدة.	مندوب الصناعة والتجارة بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
العيون.	مندوب الصناعة والتجارة بالعيون.	الخازن الجهوي بالعيون.
السمارة.	مندوب الصناعة والتجارة بالسمارة.	الخازن الإقليمي بالسمارة.
بوجدور.	مندوب الصناعة والتجارة ببوجدور.	الخازن الإقليمي ببوجدور.
الداخلة.	مندوب الصناعة والتجارة بالداخلة.	الخازن الجهوي بالداخلة.
سطات.	مندوب الصناعة والتجارة بسطات.	الخازن الجهوي بسطات.
خريبكة.	مندوب الصناعة والتجارة بخريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
بني ملال.	مندوب الصناعة والتجارة ببني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال.
آسفي.	مندوب الصناعة والتجارة بآسفي.	الخازن الجهوي بآسفي.
الناضور.	مندوب الصناعة والتجارة بالناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور.
الحسيمة.	مندوب الصناعة والتجارة بالحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1426 (17 ماي 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1438.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 يونيو 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم مهندس دولة، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في «إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

« .....

«الفيدرالية الروسية :

« .....

« – Qualification d'ingénieur géophysicien des « mines – session de juin 1992 – Université d'Etat « Russe de pétrole et gaz I.M. Goubkine – Moscou ;

«الاتحاد السوفياتي :

« .....

« – Master of science en ingénierie – spécialité : « technologie chimique de traitement de bois – session « de juin 1994 – Université technologique d'Etat de « Bielarus ;

«ألمانيا :

« .....

« – Den Akademischen grad diplom – ingenieur (FH) « Dipl.-Ing. (FH) – Fachhochschule Dusseldorf ;

«فرنسا :

« .....

« – Titre d'ingénieur – diplôme de l'Institut des sciences « et techniques des aliments de l'université Bordeaux I.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1541.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 6 يوليو 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تخصص العلوم المعلوماتية : إدارة الأنظمة المركبة (Management des systèmes complexes) الشهادة التالية :

– The degree of master of sciences in complexity and its interdisciplinary applications - Instituto universitario di studi superiori - Universita Degli Studi di Pavia - Italie, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1542.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 6 يوليو 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : البيولوجيا (ميكروبيولوجيا البيئة)، الشهادة التالية :

– The degree of PH.D in environmental sciences – Xiamen university – The people's Republic of China, assorti du certificat d'études approfondies de chimie, option : chimie du solide délivré par la faculté des sciences de Rabat et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1543.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 6 يوليو 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم، تخصص : بيولوجيا، الشهادة التالية :

– Diploma de estudios avanzados (bioquimica y biologia molecular) – Universidad de Zaragoza – Espana, assorti du certificat d'études approfondies, spécialité : sciences de la mer délivré par la faculté des sciences El-Jadida, et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1544.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 7 يوليو 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الحقوق، تخصص : قانون عام، الشهادة التالية :

– Titre de docteur en philosophie (PH.D, sciences politiques) spécialité : Instituts et processus politiques – Université nationale V.N. Karazine de Kharkiv – Commission suprême d'attestation de l'Ukraine, assorti du titre de master of science en sociologie et politologie délivré par l'université d'Etat de Kharkov et de la licence en droit, spécialité : droit public, option : administration intérieure ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1545.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 5 يوليو 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك الأول للمعهد الوطني للفنون الجميلة، الشهادة التالية :

– Grade de candidat en arts plastiques, visuels et de l'espace, option : Gravure - Ecole supérieure des arts - Académie royale des beaux arts de Bruxelles - Belgique, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1621.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوشارب، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بقسم الدراسات والتواصل بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1622.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم الطالب، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة رسوم التسجيل والتنبر بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1623.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن كثير، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة جبايات الأشخاص المعنويين بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1624.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بناني، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بقسم التشريع بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1625.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم كتاني، الأستاذ المساعد من الدرجة ب، المكلف بالتشريع والدراسات والتعاون الدولي بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1626.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة مغنية الوكيلي، الإعلامية الممتازة، المكلفة بمصلحة التوثيق بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1627.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز المسعودي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة التحديث بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1628.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نوال جلولي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بمصلحة البحث والتطوير بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1629.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نادية العولى، المتصرفة المساعدة، المكلفة بمصلحة التواصل بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1630.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أمين باينة، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بقسم التعاون الدولي بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1631.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله بنبراهيم، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالوعاء والتحصيل والشؤون القانونية بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1632.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر المدني، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة التعاون المتعدد الأطراف بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1633.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس إدريسي قيطوني، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بمصلحة التعاون الثنائي الأطراف بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1634.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر الريسوني، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بقسم وعاء جبايات الأشخاص المعنويين بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1635.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى لحسينية، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة وعاء جبايات باقي الأشخاص المعنويين بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1636.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد أشرقي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بمصلحة وعاء جبايات المقاولات الكبرى بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1637.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فاطمة الزهراء أقصبي، المتصرفة، المكلفة بمصلحة وعاء جبايات المؤسسات القارة بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1638.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اوكادوم، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بقسم وعاء جبايات الأشخاص الذاتيين بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1639.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد حسون، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة وعاء جبايات المهنيين بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1640.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولود الطالبي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة تتبع تحصيل ضرائب ورسوم الأشخاص الذاتيين بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1641.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عيسى دردار، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة وعاء جبايات الخواص بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1642.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإلاه بنجلاني، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة وعاء جبايات الأشخاص الذاتيين غير المقيمين بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1643.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الشامي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بقسم تتبع التحصيل والتوقعات الجبائية بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1644.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى الأخضر، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة تتبع تحصيل ضرائب ورسوم المقاولات الكبرى بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1645.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد العمري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة تتبع تحصيل ضرائب ورسوم باقي الأشخاص المعنويين بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1646.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زهير إيدر، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بقسم الشؤون القانونية بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1647.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد مفضال، مفتش المالية رئيس بعثة، المكلف بمصلحة الإحصائيات والتوقعات الجبائية بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1648.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سمية الشريف الصيباري، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بمصلحة الشؤون القانونية للأشخاص الذاتيين بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1649.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد القادري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة الشؤون القانونية للأشخاص المعنويين بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1650.05 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبد الرحمان بليلا، المفتش الإقليمي، المكلف بمصلحة الشؤون القضائية بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1426 (2 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1679.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سمية السقاط، المهندسة المعمارية من الدرجة الممتازة بالمفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بإعداد التراب الوطني والبيئة وكذا الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1680.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين ادريوش، المتصرف للإدارات المركزية بالمفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بإعداد التراب الوطني والبيئة وكذا الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1681.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين ادريوش، المتصرف للإدارات المركزية بالمفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بإعداد التراب الوطني والبيئة وكذا الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005).

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى شافقي، المتصرف للإدارات المركزية بالمفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة دكالة ـ عبدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بإعداد التراب الوطني والبيئة وكذا الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير العدل رقم 1683.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد البشير الحموني، المنتدب القضائي الإقليمي، المدير الفرعي لدى محكمة الاستئناف بالعيون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة العدل والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.06.03.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1710.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم، الإمضاء نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للقيام بمأموريات داخل المملكة.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
مجموع تراب المملكة	بن حمو بوزموري، مدير التنمية الغابوية.
كذلك	عبد الرحيم هومي، مدير البرمجة ونظام الإعلام والتعاون.
كذلك	محمد بدراوي، مدير محاربة التصحر والمحافظة على الطبيعة.
كذلك	عبد الله فسيحي، مدير الملك الغابوي والشؤون القانونية والمنازعات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1711.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فرحات، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية بالقنيطرة، الإمضاء نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية بالقنيطرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1717.05 صادر في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس ـ فاس، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 15 أكتوبر 2005) وذلك في التخصص التالي :

ـ الإعلاميات أو الرياضيات التطبيقية : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 سبتمبر 2005.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1426 (4 يوليو 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

الوزارة الأولى

قرار للوزير الأول رقم 1765.05 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.99.04 الصادر في 12 من شوال 1425 (25 نوفمبر 2004) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 22 سبتمبر 2005 بمقر الأمانة العامة للحكومة، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية يفتح في وجه موظفي الوزارة الأولى الذين ينتمون إلى أطر مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والمتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له منصبان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية (قسم المصالح الإدارية) قبل 7 سبتمبر 2005.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005).

عن الوزير الأول وبتفويض منه :

مدير الشؤون الإدارية والمالية ،

الإمضاء : زين العابدين بنيوسف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1766.05 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

الأمين العام للحكومة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 941.99 الصادر في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 22 سبتمبر 2005 بمقر الأمانة العامة للحكومة، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى يفتح في وجه التقنيين من الدرجة الثانية العاملين بالأمانة العامة للحكومة والمتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له ثلاثة (3) مناصب .

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية (قسم المصالح الإدارية) قبل 7 سبتمبر 2005.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005).

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه :

مدير الشؤون الإدارية والمالية ،

الإمضاء : زين العابدين بنيوسف.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1767.05 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة تقني ممتاز.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1411.04 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1425 (4 أغسطس 2004) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 22 سبتمبر 2005 بمقر الأمانة العامة للحكومة، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز، يفتح في وجه التقنيين من الدرجة الأولى والعاملين بالأمانة العامة للحكومة والمتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية (قسم المصالح الإدارية) قبل 7 سبتمبر 2005.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1426 (22 يوليو 2005).

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه :

مدير الشؤون الإدارية والمالية ،

الإمضاء : زين العابدين بنيوسف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.